



تونس في 13 جوان 2001

إلى السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات
 - المديرين العامين والمديرين وكوإهي المديرين ورؤساء
المصالح بالإدارة المركزية
 - المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية
 - المدير العام لمركز النشر الجامعي
 - عمداء ومديري مدارس ومعاهد التعليم العالي
والبحث
 - مديري الأحياء والمبيلات والمطاعم الجامعية
- الموضوع :** تجديد انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة
الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة
- المرجع :** الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر
1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم
وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة
- المصاحب :** مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناصفة

وبعد ، يسعدني إعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان
الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين
والعملة بالوزارة انتهت بتاريخ 16 فيفري 2001 و قد
تم التمديد بصفة إستثنائية في مدتها النيابية بستة
أشهر إلى غاية 16 أوت 2001 .

وبناء على ذلك فإنه يتعين تجديد إنتخاب نواب هذه
اللجان لفترة نيابية جديدة على الصعيد الوطني ،
وسيتم في مرحلة ثانية إنتخاب نواب الأعوان باللجان
الإدارية المتناصفة على مستوى الجامعات وذلك تطبيقا
للامركزية التصرف الإداري والمالي

ولتحقيق هذه الغاية فقد تقرر إحداث مكتب للتصويت
بالإدارة المركزية والإدارة العامة للدراسات
التكنولوجية وبمقر الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية
وإدارة المعاهد العليا لتكوين المعلمين وبكل مؤسسة
تعليم عال وخدمات جامعية

وتخص هذه الإنتخابات اللجان الإدارية المتناصفة التالية :

اللجنة السادسة

- مهندس عام
- مهندس معماري عام
- محلل عام
- حافظ عام للمكتبات أو للتوثيق
- أخصائي نفساني عام
- مهندس رئيس
- مهندس معماري رئيس
- محلل رئيس
- حافظ رئيس للمكتبات أو للتوثيق
- أخصائي نفساني رئيس

اللجنة العاشرة

- مهندس أول
- مهندس معماري أول
- محلل مركزي
- تقني رئيس
- مكتبي أول أو موثق أول أو خازن أول
- حافظ مكتبات أو توثيق
- أخصائي نفساني أول

اللجنة الحادية عشرة

- محلل أول
- اللجنة الثانية عشرة**
- مهندس أشغال
- مهندس معماري
- محلل
- تقني أول
- تقني أول للمخبر
- متصرف
- متصرف في الوثائق والأرشيف
- مكتبي أو موثق
- أخصائي نفساني

اللجنة الثالثة عشرة

- مهندس مساعد
- واضع برامج
- تقني
- تقني مخبر
- فني سام للصحة العمومية
- ملحق إدارة
- متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف
- مكتبي مساعد أو موثق مساعد

اللجنة الرابعة عشرة

- محضر
- كاتب تصرف
- كاتب راقن
- معاون مكتبي أو معاون موثق أو معاون خازن
- مساعد تقني
- تقني مخبر للإعلامية
- اللجنة الخامسة عشرة**
- مستكتب إدارة
- راقن
- عون تقني
- ميكانوغرافي
- مختزن مكاتب أو توثيق
- اللجنة السادسة عشرة**
- راقن مساعد
- عون إستقبال
- عون إستقبال مكاتب أو توثيق
- حارس خزانة
- اللجنة السابعة عشرة**
- عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و 2 و 3)
- اللجنة الثامنة عشرة**
- عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و 5 و 6 و 7)
- اللجنة التاسعة عشرة**
- عملة الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و 9 و 10)

هذا وقد حدد ممثلي الأعوان بكل لجنة بعضوين رسميين وعضوين نائبين .

علما وأن عمليات الإنتخاب ستجرى حسب التواريخ التالية :

- 1 - يوم الإثنين 25 جوان 2001 تعليق القوائم الانتخابية بالإدارة المركزية وبالمؤسسات .**
- 2 - يوم الثلاثاء 3 جويلية 2001 آخر أجل للتثبت من ترسيم الاسماء بالقوائم الانتخابية وعند الإقتضاء تقديم مطالب الترسيم .**
- 3 - يوم الجمعة 6 جويلية 2001 آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة الانتخابية .**
- 4 - يوم السبت 14 جويلية 2001 غلق سجل الترشحات .**
- 5 - يوم السبت 21 جويلية 2001 تعليق قوائم المترشحين .**

6 - يوم الإثنين 30 جويلية 2001 إجراء عملية الإقتراع خلال التوقيت الإداري .

هذا ، مع الإشارة وأنه في خصوص قوائم الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الإثنين 25 جوان 2001 فإنه يقع ضبطها من طرف رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام المؤسسة .

وحرصا على إحترام سير عمليات الإنتخابات وجب التذكير بأهم ما جاء بالأحكام التالية المنصوص عليها بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أكتوبر 1990 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة :

أولا : الناخبون

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متناصفة معنية الموظف أو العامل الذي ينتمي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة ، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف او العامل المحال على عدم المباشرة والعامل الوقتي والعون الإداري الوقتي .

تختم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع إنتخابي من طرف السلطة التي إنتصب لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الإقتراع بهذا الفرع .

ويمكن للناخبين أو يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لنشر القوائم التأكد من صحتها كما يمكنهم - إن إقتضى الحال ذلك- تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد إنتهاؤها يمكن تقديم إعتراضات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقوائم الإنتخابية .

ويجب أن تصل الإعتراضات لرئيس الفرع الإنتخابي قبل يوم الجمعة 6 جويلية 2001 بدخول الغاية على أقصى تقدير للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا : المترشحون

يعتبر مترشحا لعضوية لجنة إدارية متناصفة معينة الموظفين أو العملة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لترسيم أسمائهم على القائمة الإنتخابية لهذه اللجنة .

غير أنه لا يمكن إنتخاب الأعوان المنتفعين بعتلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح بالقانون عـ83دد لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالفه الذكر .

ويخلق دفتر ترسيم مطالب الترشح يوم السبت 14 جويلية 2001.

والجدير بالملاحظة أنه يجب توجيه هذه الترجمات طبقا للمثال المصاحب من طرف رؤساء المؤسسات المعنية إلى إدارة الموارد البشرية شارع أولاد حفوز -تونس- مباشرة وبمجرد إنتهاء الموعد المحدد لذلك في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية : " إنتخابات اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة".

هذا وستتولى الوزارة توقيف القائمة النهائية للمترشحين والتي سيعلم بها الأعوان المشاركون في الإنتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التنصيص فيه عن كيفية إجراء الإقتراع .

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إحق بالخارج وبطلب منهم التصويت بالمراسلة عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقا بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بالمناسبة بكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه ، ونظرا لأهمية الموضوع الرجاء منكم السهر على إحترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل عناية .

والسلام
وزير التعليم العالي

